

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل

المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١٠٦٥٧) بتاريخ

٢٠٢٣/٨/٢٠ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز ؛

